قوله او على ثلثة احجار الخ انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد عنايه
الشارع في غالب الاحكام فاعتبرت في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر
والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول
وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا
كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس يده شي من البول فاذا حصل واستنجا
بالماء ثم بعد الفراغ منه شم يده فراي بها رايحة لم يحكم بنجاسة المحل
ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط
قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب
غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة بن حجر الوجوب في
شرحه فتامل قوله والانزاد اي وجوبا قوله التثليث اي الايتارات
لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب التثليث
بعد الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع من واحدة
فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان يقول بعد الفراغ منه
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي
الحجر في غير الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف
الخارج النجس فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعد خارج اخر ويصل
الي ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قاله شيخنا ثم رايت
في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه والمراد بالجنس ان يكون الطاري
الثاني بحيث لو خرج ابتدا كفي الحجر وح فيكون طرو نحو مذي وودي
ودم وقيح خرج من مثانة البول اي محدثته بعد جفاف البول
اي محدثته بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم
له بما اذا خرج بوليه للغالب كما وضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على
الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان يكون فايدة التقييد به
اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر واما المتنجس كالدود
والحصي فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولي

[margin note: illegible]

ان

٤٢

ان يقال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محل خروجه فوق عادة
الناس ولو مع انفصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة
الخطيب قوله عن اخر وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة
في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام في الغايط وان
انتشر على خلاف العادة قوله قاضي الحاجة اي من يريد قضاها قوله
استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد قوله ان لم
يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه
كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه
اي فهو خلاف الاولي واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض
وارتفاع في حق قاضي الحاجة سوا القايم وغيره وان يكون ساترا من
قدمه الي سرته كما افتي به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة قوله
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره تعين الثلثين وان حصل الستر
بدونها لصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة بن قاسم ولعل الاكتفا
بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي
قوله الا البنا الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا
بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا
خلاف الاولي عند العلامة الرملي وقال العلامة بن حجر انه خلاف
الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة قوله مكروه اي وتزول
الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي كل
مكلف ويتجه انه يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله
في الماء الراكد اي المباح والمملوك له ولم يتعين عليه الطهارة به
اما المسبل والمملوك لغيره اوله وتعين عليه الطهارة به بان دخل
الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه
يوذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما
يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثني الكثير المستبحر بحيث

Copyright © King Saud University